مدى إباحة حق الدفاع الشرعي وضوابطه الشرعية في قانون الجرائم والعقوبات اليمني

The extent to which the right of legitimate defense and its controls is permitted in the Yemeni Crimes and Penal Cod

علي محمد قاسم الطلي

جامعة عدن، جمهورية اليمن العربية

البريد الإلكتروني: alialtali50@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2019/11/10 تاريخ القبول: 2020/05/08 تاريخ النشر: 2020/06/01

ملخص:

تهدف هذه الدراسة لتوضيح معنى الدفاع الشرعي ومجال تطبيقه، وتبيان أحكامه وحدوده وشروطه، وتبيان مشروعيته التي يجهلها الكثير من الناس، استخدمت هذه الدراسة المنهج الوصفي وذلك ببيان عناصر النص القانوني كما هو موجود في القوانين والكتب الفقهية، كما استخدمت المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية من أجل الوصول إلى أحكام عامة عادلة، بالإضافة لاستخدام المنهج المقارن بين قانون الجرائم والعقوبات اليمني والقوانين العربية بعضها البعض لبيان أوجه القوة والضعف فيها، وقد توصلت الدراسة إلى أن حق الدفاع الشرعي لا ينشا إلاعندما يكون هناك خطر حقيقي حال.

الكلمات المفتاحية: الدفاع الشرعي، وسائل الدفاع، القانون اليمني

***Abstract*:**

This study aims to clarify the meaning of the legitimate defense and the scope of its application, and to clarify its provisions, limits and conditions, and explain its legitimacy, which is ignorant of many people, This study used the descriptive approach by explaining the elements of the legal text as found in the laws and jurisprudential books, It also used the analytical approach based on the analysis of legal texts and jurisprudential opinions to lead to fair judgments, In addition to using the comparative approach between the Yemeni Crimes and Penal Code and Arab laws to explain each other's strengths and weaknesses, This study found that the right to legitimate defense arises only when there is a real danger.

Keywords: *Forensic Defense, Means of defense, Yemeni law.*

المؤلف المرسل: علي محمد قاسم الطلي، الإيميل: alialtali50@yahoo.com

مقدمة:

إن المجتمع هو الإطار الذي يجب أن يعيش فيه الإنسان ومن حقه أن يواجه الأفعال الغير مشروعة التي تهدده في نفسه وماله، وحتى في نفس ومال غيره. ولهذا فقد اقتضت الغريزة الإنسانية، غريزة حب البقاء أن يباح الحق في الدفاع عن النفس أو المال وكان من مستلزمات ذلك أن تمسك المفكرين والفقهاء بهذا الحق وأضفوا إليه قدسية كبرى.

وتأتي أهمية الدفاع الشرعي من كونه سببا ً من أسباب التبرير، إذ أن أي فعل سواء كان ايجابيا أو سلبيا لكي يعتبر جريمة لا بد أن تضفى عليه الصفة غير المشروعة وهذا ما يسمى بالركن الشرعي للجريمة، والقاعدة القانونية السائدة أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " فإذا لم يوجد نص قانوني يعاقب على الفعل فإنه لا يشكل جريمة وبالتالي فإنه يعتبر مشروعا ، إن أي فعل حتى يعتبر غير مشروع لابد أن يخضع لنص تجريم ، ولكن هذا ليس كل شيء لجعل الفعل غير مشروع وبالتالي اعتباره جريمة فلابد إضافة إلى خضوع الفعل إلى نص تجريم أن يكون قد انتفت عنه كافة أسباب التبرير التي إذا ما توافرت رفعت عنه صفه عدم المشروعية وأصبح فعلا مباحا ، ومن ين هذه الأسباب وأهمها الدفاع الشرعي .

أن الاعتداء على حياة الإنسان فعل غير مشروع ومجرم قانونا ولكن هذا الفعل إذا ارتكب دفاعا ً عن النفس أو المال انتفت عنه الصفة غير المشروعة وأصبح مباحا وإن إخراج الفعل من طائفة الأفعال المعاقب عليها إلى طائفة الأفعال المباحة مسألة خطيرة تقتضي البحث والدراسة، لأن مسألة خضوع الفعل لنص تجريم أمر متروك للمشرع ولكن إخراج هذا الفعل من طائفة عدم المشروعية إلى طائفة المشروعية فهي مهمة القاضي التي يستخلصها من ظروف وقوع الفعل وملابساته وما يحيط به من عوامل اجتماعية ونفسية وفق الطريق الذي رسمه المشرع.

ولهذا نصت القوانين العقابية على الدفاع الشرعي فاعتبرته من أهم أسباب التبرير وأدقها، وذلك لما يترتب على الدفاع الشرعي من آثار قد يؤدي استعمال هذا الحق إلى قتل أو جرح أو إيذاء، وعليه فقد اتفقت التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية على

اعتبار الدفاع الشرعي سبب من أسباب التبرير، بمعنى أنه يسلخ عن الفعل الصفة الجرمية ويجعله فعلا غير معاقب عليه القانون.

أهمية البحث:

ترجع أهمية موضوع البحث إلى ضرورة ومنفعة الحماية الخاصة المستندة إلى ممارية حق الدفاع الشرعي وهو ضمن الحقوق العامة للإنسان التي كفلتها الشرائع والقوانين لما يحققه من غاية اجتماعية، فالاعتداء على الإنسان في أي صورة كانت على نفسه و عرضة أو ماله هو مخالفة لقواعد القانون والأخلاق ، وكذلك أهمية مراعاة وجود الحق ، فالبحث في حدود الدفاع الشرعي لا يكون إلا بعد التحقق من صحة قيام الحق بتوافر الشروط المنصوص عليها شرعيا أما إذا لم يثبت ذلك الوجود أضيفت المشروعية على الواقعة ذاتها ولا يكون هناك مجال لبحث مراعاة الحدود .

وقد وقع اختياري على هذا الموضوع للكتابة فيه، لأن له أهمية كبيرة، تتمثل بتوضيح معنى الدفاع الشرعي وتطبيقاته ومجال تطبيقه، وتبيان أحكامه وحدوده وشروطه، بل وتبيان مشروعيته التي يجهلها الكثير من الناس، وأنه يختص فقط بدفع الجرائم الواقعة على النفس أو العرض أو المال، وتبيان الفرق بينه وبين حالة الضرورة أو الإكراه التي قد يقع فيها الإنسان.

مشكلة البحث:

هل يعد اللجوء لمنطق القوة الاستثنائي (الدفاع الشرعي) مطلقا بمعني أنه يعود تقديره إلى ذات الشخص، أم أنه تحكمه ضوابط معينه حددها القانون بحيث لا يمكن لأي شخص اللجوء إلى القوة ما لم تتوافر تلك الضوابط.

وقد اعترضت سبيلي عده صعوبات يطول ذكرها في هذا المقام، إلا أنني اكتفي بالذكر منه، قله ما كتب في هذا الموضوع، فجل من كتب في الموضوع لم يخصص له سوى بعض الصفحات، ومنهم من كتب في الموضوع ولكن باطلاعنا على محتوى كتابته نجده قد طغت عليه الصبغة التجارية فلم يوف الموضوع ما يستحقه من العناية.

منهجية البحث:

سوف أتناول جزئيات الموضوع من خلال المنهج الوصفي وذلك ببيان عناصر النص القانوني كما هو موجود في القوانين والكتب الفقهية، وكذلك استخدام المنهج

التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية من أجل الوصول إلى أحكام عامة عادلة، وأيضا قمنا باستعمال المنهج المقارن بين قانون الجرائم والعقوبات اليمني والقوانين العربية بعضها البعض لبيان أوجه القوة والضعف فيها.

خطة البحث:

سندرس هذا البحث من خلال تقسيمه على مبحثين، الأول سنبحث فيه ماهية الدفاع الشرعي وأساسه القانوني، فيما سنتناول في المبحث الثاني شروط قيام حق الدفاع الشرعي، ونختم بمبحث ثالث ندرس فيه أثر التجاوز في استعمال حق الدفاع الشرعي.

المبحث الأول

ماهية الدفاع الشرعي وأساسه

من المسلم به اليوم أن نشأة حق الدولة وظهوره كان أمرا ضروريا لتنظيم علاقات الأفراد داخل المجتمع ، حيث تكفل هذا الكيان بمهمة المحافظة على السلم والأمن الاجتماعيين، فأوكلت بذلك للدولة سلطة توقيع العقاب الأمر الذي أدى إلى إنهاء فكرة الانتقام الفردي والجماعي الذي كان سائدا وسط المجتمعات ا لبدائية ، إلا أن الدولة خلال ممارستها لسلطة العقاب ليست مطلقة العنان ، بل إنها مقيدة بمبدأ جوهري يستمد جذوره من أساس قيام الدولة نفسها ، يسمى بمبدأ الشرعية والذي يقضي بأن لا جريمة ولا جزاء إلا بموجب نص صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم (1) .

وعلى إثر ذلك قامت مختلف التشريعات الجنائية بتحديد نطاق الأفعال ، إلا أن بعضها وبالرغم كونها مجرمة قانونا وبحسب الأصل إلا أنها تعتبر مباحة ، وهذا لتقدير المشرع بأن هذه الأفعال لا ترقى لتحقيق الضرر أو الخطر الذي وضع من أجل النص التجريمي فتنتفي بذلك الصفة غير المشروعة عنها ، وهذا المفهوم هو ما يطلق عليه تسمية أسباب الإباحة التي ينتفي في ظلها الركن الشرعي للجريمة (2) .

(1) د. محمد الأسعد الهمامي، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة، تونس ،1991، ص5.

(2) د. علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني "النظرية العامة للجريمة، الطبعة السابعة، مكتبة الوسطية للنشر والتوزيع، صنعاء، 2014، ص147.

ومن ضمن أسباب الإباحة نجد ما يسمى الدفاع الشرعي والذي يكتسب أهمية بالغة نظرا لتطابقه مع طبيعة الغريزة البشرية التي تسعى للبقاء في مواجهة الخطر الذي يستهدفها ، ومن أجل ذلك كان لابد من تمكين كل فرد بحق الدفاع عن نفسه التي تكون مهددة في حالة وقوع اعتداء غير مشروع وحقيقي حال عليه (1) .

يعد حق الدفاع الشرعي من الحقوق الطبيعية التي لا تقبل التنازل عنها سواء من الفرد أو الجماعة ، ويعد هذا الحق نتيجة حتمية للحق في البقاء والمحافظة على النفس ، لذا فإنه من الطبيعي أن يكون استخدام القوة دفاعا عن النفس أمرا مشروعا ، سواء في ظل القوانين والتشريعات الداخلية أو الدولية ، إذ استقر هذا الحق مبدأ ً أساسيا في القانون الدولي ،إذ أنه من حق كل إنسان بل ومن واجبه أن يعنى بالمحافظة على نفسه ويدافع عن شخصه وماله ما دامت السلطة العامة لا تتدخل في الوقت المناسب ، ثم أنه لا مصلحة للهيئة الاجتماعية من العقاب لأن من يرتكب جريمة في سبيل الدفاع عن نفسه ليس بالمجرم الذي يخشى شره (2) ، وعندما يتعذر على المعترض للخطر الالتجاء إلى السلطات العامة فمن حقه الطبيعي في الدفاع عن نفسه أن يمارس حق الدفع الشرعي لإتقاء هذا الخطر في الوقت المناسب .

ولبيان حقيقة الدفاع الشرعي نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، ندرس في الأول مفهوم الدفاع الشرعي، ونبين في الثاني أساس الدفاع الشرعي وحدوده.

المطلب الأول

مفهوم حق الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي هو حق عام يعطي صاحبة استعمال القوة اللازمة لدفع اعتداء على النفس أو المال بفعل يعد جريمة، فالدفع الشرعي حق عام يقرره المشرع لكل إنسان في مواجهة الكافة، ومن ثم فلا يجوز لأي لإنسان أن يحول دون استعماله.

ويعبر الدفاع الشرعي عن الحالة التي يتعرض فيها الشخص لخطر أو لاعتداء تتوافر فيه

(3) د. محمد عبد الحفيظ عليجة ، الدفاع الشرعي الخاص "دفع الصائل" في الفقه الجنائي الإسلامي ، مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية ، الجامعة الأسمرية الإسلامية زليتن ، ليبيا ، العدد16، ديسمبر2007، ص18.

(4) د. سعيد البرك السكوتي، حق الدفاع الشرعي: جوهرة، حدوده، وحالات تجاوزه: دراسة تحليلية مقارنة في قواني العقوبات العربية، مجلة الحقوق، المغرب، العدد 17/ 16، ديسمبر2014، ص 365.

شروط معينة، فيسمح له أو لغيره باستعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء قبل وقوعه أو الحيلولة دون استمراره، أو ارتكاب أي فعل آخر مكون لجريمة طالما كان من شأنه مواجهة الاعتداء (1).

وعلى هذا النحو ، يقع فعل المدافع - والذي قد يصل إلى د القتل – مباحاخروجا على الأصل العام الذي يحظر على الأفراد اقتضاء حقوقهم أو مواجهة المعتدين عليها بغير الالتجاء إلى القنوات الرسمية التي تضعها الدولة للتمتع بالحقوق وصيانتها (2) ويرجع ذلك في التحليل الغالب إلى أن المشرع غلب مصحة المدافع على مصلحة المعتدي ، حيث أفضت مبادرة هذا الأخير بالاعتداء إلى الهبوط بقيمة حقه أو مصلحته .

ولتحديد مفهوم الدفاع الشرعي وجب علينا أن نعرفه (الفرع الأول)، ثم بيان طبيعته القانونية (الفرع الثاني) وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف الدفاع الشرعي

يتمثل الدفاع الشرعي في استخدم القوة المتناسبة واللازمة لدرأ خطر حال غير مشروع يهدد النفس أو المال ، ولا يتصور استخدام الشخص لحقه في الدفاع الشرعي اللجوء إلى السلطات العامة لطلب حمايتها لمنع ما قد تتعرض له النفس أو المال من اعتداء غير مشروع ، وبالتالي يعد الدفاع الشرعي حقا يخوله المشرع للمدافع في مواجهة الكافة وذلك استثناء عن الأصل الذي يحظر على الفرد أن يقيم العدالة بنفسه ، إذ يلزم أن يلجأ إلى السلطات المختصة (3) .

وقد اختلف الفقهاء في تعريف الدفاع الشرعي حسب نظرتهم لطبيعته القانونية هل هو حق أم واجب أم مجرد رخصة؟ فقد عرفه الفقيه الفرنسي "جاروا" بأنه استعمل

(5) د. محمد عبد الحفيظ عليجة ، مرجع سابق ،ص20

(6) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص131.

(7) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية ، 2016، ص387.

القوة من أجل حماية مصلحة قانونية يريد المعتدي إهدارها أو النيل منها " (1)، غير أن هذا التعريف أنتقد كونه لا يحدد بدقة عناصر الاعتداء وعناصر الدفاع ، واقتصر على تحديد هدف الدفاع الشرعي، أما بالنسبة للفقهاء العرب فمنهم من عرف الدفاع الشرعي بأنه " رد بقوة لازمة ومناسبة لاعتداء غير مشروع حال أو على وشك الوقوع " (2)، ويلاحظ على هذا التعريف أنه أشتمل كونه بين أركان الدفاع الشرعي والشروط المتطلبة فيها .

أما في الشريعة الإسلامية فالدفع الشرعي هو واجب الإنسان في حماية نفسه ونفس غيره ، وعرضه وعرض غيره ، وحقه في حماية ماله أو مال غيره في حالة اعتداء غير مشروع على النفس بما فيها العرض والمال بشرط أن يتم ذلك في حدود ما يقتضيه الدفاع (3) .

لقد أخذ المشرع اليمني بالدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة في المادة (27) من القرار الجمهوري رقم 12 لسنة 1994 بشأن قانون الجرائم والعقوبات، التي تنص على أن " تقوم حالة الدفاع الشرعي إذا واجه المدافع خطرا حالا من جريمة على نفسه أو عرضه أو ماله أو نفس الغير أو عرضه أو ماله، وكان من المتعذر عليه الالتجاء إلى السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر في الوقت المناسب، ويجوز للمدافع عندئذ أن يدفع الخطر بما يلزم لرده وبالوسيلة المناسبة.

وحسب هذا النص فإن الدفاع الشرعي هو استعمال القوة اللازمة من قبل المدافع لرد الاعتداء الحال وغير المشروع، عليه أو عل ماله أو على نفس الغير أو ماله، وهو تعريف يقترب من التعريف الإسلامي للدفاع الشرعي.

(8) د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص209.

(9) د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986، ص473.

(10) د. محمد الأسعد الهمامي، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة، تونس ،1991، ص5.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي

إذا كان الفقه يجمع على عدم العقاب على الفعال المرتكبة في حالة الدفاع الشرعي ، لكن أساس عدم العقاب كان محل خلاف في الفقه ([1])، وقد ظهر اتجاهين تناقش ذلك على النحو الأتي :

الاتجاه الأول:

يعتبر الدفاع الشرعي فعل غير مشروع لكن يجعل منه عذرا مانعا من العقاب ، كونه نوع من الإكراه المعنوي يمنع المسؤولية الجنائية ، لأن المدافع أصبحت إرادته غير معتبرة قانونا ، مما يعطل الركن المعنوي للجريمة الذي يتطلب أن تكون الإرادة حرة مختارة ([2]) .

الاتجاه الثاني:

اعتبره حقا وفعلا مشروعا ، واختلف كذلك أنصاره في سبب اعتباره حقا مشروعا يعتبرون أن حق الدفاع عن حياة وعن أي حق مهدد بخطر حال ليس من خلق المشرع ، وما هذا الحق إلا نتيجة لحق الوجود والبقاء ، ففي الاعتراف للإنسان بحق الحياة اعتراف له بحق الدفاع عنها ([3]) ، بينما ذهب آخرون إلى أن الدفاع حق ، كون الإنسان كان يعتمد على نفسه في رد الاعتداء ، ولكن السائد في معظم التشريعات المعاصرة أن الدفاع الشرعي حق عام تقرره القوانين في مواجهة الكافة ، ويقابله التزام الناس باحترامه وعدم مقاومة استعماله ([4]) .

---

(11) د. أحمد حسن عبد الله فراج، حق الدفاع الشرعي بين القانون الجنائي الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ،2013، ص 17.

(12) د. عبد الله أحمد النعيم، متى ينشأ وأين ينتهي حق الدفاع الشرعي في السودان، مجلة الدراسات السودانية، التي تصدر عن معهد الدراسات الأفريقية والأسيوية بجامعة السودان، العدد1، المجلد7، أغسطس 1989، ص18.

(13) د. سعيد البرك السكوتي، مرجع سابق، ص370.

(14) د. حسين يوسف داري، حق الكافة في الدفاع الشرعي العام عن المبادئ والقيم "دراسة فقهية مقارنة"، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية 2014، ص27.

المطلب الثاني

الأساس القانوني للدفاع الشرعي

اختلفت الآراء حول تحديد أساس الدفاع الشرعي اختلافاً كبيرا، صاحب التطور التاريخي للفكر الإنساني ، فوفقا لنظرية قديمة يرجع الدفاع الشرعي إلى القانون الطبيعي ([1]) ، الذي يقضي بأنه إذا لم يستطع الإنسان أن يحمي حياته بيده فله أن يستعمل أسلحة أخرى ، ثم ظهرت فكرة العقد الاجتماعي في القرن الثامن عشر ، وقوامها أن الناس قد عهدوا إلى الدولة بحق الدفاع عنهم عن طريق العقد الاجتماعي ، ولكنهم مع ذلك احتفظوا لأنفسهم باستعمال هذا الحق حين يحدق بهم الخطر ، ويتعذر الالتجاء إلى الدولة لتقوم بمهمتها في الدفاع عنهم ([2]).

ويذهب رأي إلى أن الدفاع الشرعي يجد سنده في كونه يسهم في المحافظة على المصالح التي يحميها القانون. فالمجتمع لا يستطيع أن يحول – في سبيل المحافظة على النظام وتجنب المنازعات الفردية – دون وقوع اعتداء غير مشروع إلا بالقضاء على فعالية هذا الاعتداء ، ومنع هذه المنازعات ، فالدفاع الشرعي وفقا لهذا الرأي يسهم في تحقيق نفس الهدف الذي يسعى إليه الدفاع الاجتماعي وهو الحفاظ على النظام العام ، فقد أثبتت التجربة أن الذي يقيد نشاط المجرمين ليس التهديد بالعقوبة بقدر ما هو مقاومة المجني عليهم ، بحيث أن الشخص القوي القادر على الدفاع يعتبر حارسا للأمن العام فلا يجوز تجاهل خدماته بتوقيع العقاب عليه ([3]).

غير أن قانون العقوبات اليمني قد وفر علينا مشقة هذه المناقشات فيما يختص باتجاهه على الأقل ، حينما اعتبر بأن تولي الدفاع الشرعي هو من قبيل ممارسة الحق .

وإذا كانت التشريعات الجنائية تلتقي جميعا في عدم العقاب على الدفاع الشرعي ، إلا أنها تختلف في تحديد نطاقه فبعضها يجعله سببا علما للتبرير يؤثر في كل

(15) د. فوزية عبد الستار، بحث في الدفاع الشرعي، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد1، المجلد 2، يناير1994، ص118.

(16) د. أحمد صبحي العطار، الأسس الفلسفية للإباحة في الدفاع الشرعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، ال عدد1، المجل د45، يناير2003، ص6.

(17) د. أحمد حسن عبد الله فراج، مرجع سابق، ص 18.

جريمة ، حيث يجعله البعض الآخر سبباً خاصا يؤثر في الجرائم الواقعة على النفس فقط، بيد أن قانون العقوبات الأردني وإن كان قد نص على الدفاع الشرعي في الأحكام العامة مما يفيد انتماؤه إلى الطائفة الأولى إلا أنه عندما عاد وفصل أحكام الدفاع الشرعي في الباب الثامن من الكتاب الثاني الخاص بجرائم القتل والجرح والضرب ، حد من أثره على نحو لم يعد معه يؤثر في كل جريمة، فهو وإن جاز الدفاع ضد الجرائم الواقعة على النفس والعرض ، فلا فرق في ذلك بين نفس المدافع وعرضه ونفس الغير وعرضه ، إلا أنه قي الدفاع في مجال الجرائم الواقعة على الأموال على نحو لم يعد معه الدفاع جائزا إلا ضد جرائم السرقة والنهب ضمن شروط معينة دون سائر الجرائم على الأموال ([1]) .

المبحث الثاني

شروط قيام حق الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي هو استعمال القوة اللازمة والمناسبة لصد خطر حال وشيك الوقوع، وهذا الخطر غير مشروع ويشكل جريمة، ويهدد بالإيذاء لحق يحميه القانون. والهدف من إباحة حق الدفاع الشرعي هو وقاية الحق من الخطر الواقع عليه. ويفترض الدفاع الشرعي تعرضا يهدد بخطر ما ، وليس كل تعرض يبرر الدفاع الشرعي ، إنما هو التعرض الذي يفيده المشرع بشروط معينة، يتطلب لتوافر الدفاع الشرعي أن يصدر سلوك من المعتدي يشكل خطرا مما يبيح للمدافع أن يدرأ هذا السلوك بدفاع ، ([2]) وبالتالي فالدفاع الشرعي ما هو إلا اعتداء يشكل خطرا من جانب يرد عليه بالدفاع من جانب آخر، ويلزم لإباحة الوسيلة التي يدافع بها الشخص ويرد بها الاعتداء وهي تتمثل في سلوك يشكل أصلاً جريمة أن تتوافر شروط في كل من الخطر والدفاع الذي يرد هذا الخطر، وبالتالي نعرض لهذه الشروط في المطلبين التاليين .

(18) محمد عوده صالح الغزو، الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الأردني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية ،1990، ص6.

(19) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات – القسم العام النظرية العامة للجريمة، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص157.

المطلب الأول

شروط فعل العدوان

العدوان هو الفعل غير المشروع الذي ينوي فاعله التعدي على مصلحة محمية من القانون، ويتطلب القانون في فعل العدوان الذي تتوافر به حالة الدفاع الشرعي توافر الشروط التالية: كونه فعل غير مشروع، ثم أن يكون وشيك الوقوع، وسوف نبين هذه الشروط تفصيلا ونتعرض لمختلف المشاكل التي يثيرها كل شرط على حده من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين.

الفرع الأول

الخطر غير المشروع

يشترط في الفعل الذي يمكن دفعه أن يكون غير مشروع، ويكون الفعل غير مشروع في ذاته متى كان القانون يعتبره عملا محرما فكل فعل يجرمه القانون ويخشى أن يترتب على وقوعه ضرر يمس نفس الغير أو عرضه أو ماله، فإنه يعتبر اعتداء غير مشروع يبرر للمعتدي عليه أو غيره أن يدفعه بالوسيلة التي يراها مناسبة.

فإن كان الفعل مشروعا في ذاته لم يبح دفعه ، فكل فعل أو جبه القانون ، أو أجازه ، لا يعتبر اعتداء يبرر فعل الدفاع – وإن كان فيه أذى للغير – متى باشره صاحب الحق فيه في حدود ما أمر به القانون ، فالأفعال الصادرة من القضاء أو النيابة العامة ، كالقبض والتفتيش ، وغير ذلك من الحقوق والواجبات المقررة للأفراد والسلطات العامة أو عليهم لا تعتبر اعتداء يبرر الدفاع ([1]).

ويتفق القانون مع الشريعة الإسلامية في مسألة حظر مقاومة مأموري الضبط القضائي ، وذلك بعدم إباحة الدفاع الشرعي ضد أفعالهم ، إلا أنه وضع قيودا للدفاع ، فقد جاء في المادة (248) من قانون العقوبات المصري " لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد مأموري الضبط القضائي أثناء قيامة بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله

(20) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص398.

موت أو جراح بالغة وكلن لهذا التخوف سبب معقول([1]).

ويأخذ بحكم هذه المادة قانون العقوبات اليمني ([2]) ، ويدخل في الأفعال المشروعة أيضا أفعال التأديب والتهذيب والتعليم ، وتنفيذ الأحكام في المجرمين ، فالأب إذا ضرب ولده أو زوجته للتأديب ، والمعلم إذا أدب الصبي أو علمه ، والجلاد حين يقطع رقبة المحكوم عليه أو يد السارق ، ومستوفي القصاص حين يقتل القاتل ، أو يقطع يده قصاصا ، كل هؤلاء لا يعتبر فعلهم عدوإنا أو اعتداءٍ ، وإنما هو استعمال لحق أو أداء لواجب ([3]) .

وإذا كان الشخص يمارس بفعله سبب إباحة فإنه لا يجوز لمن وقع عليه هذا الفعل أو لغيرة أن يقاومه استنلدا إلى الدفاع الشرعي – فلا يجوز للسارق مثلا أن يستعمل حق الدفاع ضد ساكن المنزل الذي يقاوم دخوله فيه ، كذلك لا يجوز الاستناد إلى الدفاع الشرعي في مقاومة عمل الطبيب الذي يجري عملية جراحية ، أو الأب الذي يؤدب ولده ، وأيضا فإن المتهم المتلبس بجريمة لا يعد في حالة دفاع شرعي إذا أطلق النار على من يتعقبه للقبض عليه ([4]).

ومن ذلك يتبين لنا بأن الأفعال التي يأتيها الفرد في المجتمع من وجهة نظر القانون العقابي – إما أن تكون مباحة أو محظورة قانونا ، ويكون الفعل مباحا إما لأن هذه هي صفته الأصلية ، أو لأن المشرع قد جرمه ثم رفع عنه صفة الجريمة ، وهو يكون محظورا إذا كان النص القانوني يبقى عليه في أطار المحظورات، ... ومع ذلك هناك نطاق

(21) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية ، 2012، ص313.

(22) نصت المادة (28) منه على أنه " لا يبيح الدفاع الشرعي القتل العمد إلا إذا قصد به دفع فعل يتخوف منه وقوع جريمة من الجرائم الآتية إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة:

1. القتل أو جراح بالغة إذا كانت الجراح على المدافع نفسه أو أحد أقاربه.
2. الشروع في الزنا أو اللواط بالقوة على المدافع أو زوجه وأي محرم له.
3. اختطاف المدافع أو زوجه أو ولده أو أحد محارمه بالقوة أو بالتهديد بالسلاح.

(23) د. عبد الله أحمد النعيم، مرجع سابق، ص20.

(24) د. ذياب عبد الكرم ذياب وزميله د. عبد الرحيم محمود درا غمه، حق الدفاع عن الشرف في حالة التلبس بالزنا في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون العقوبات الأردني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة ال البيت ، الأردن ، العدد2، المجلد5، أغسطس 2009، ص299.

لأفعال مزدوجة الصفة أو التكييف القانوني إذ تتوقف قيمتها القانونية على الظروف التي يقع فيها الفعل لأنه إذا كان القتل مثلاً عملاً ضاراً لما فيه من اعتداء عل حق الإنسان في الحياة ، وهو من الحقوق الأساسية والمسلمات الأولى المعترف بها في كل نظام قانوني ، فإن هذا الحق لا يكون جديراً بالحماية لو اعتدى فرد على آخر بفعل يؤدي إلى إزهاق الروح . ففي هذه الحالة تكون ظروف الاعتداء هي ما تبرر القتل دفاعاً عن النفس، ومن ثم يمكن القول بأن الفعل أو السلوك الإنساني لا قيمة له في حد ذاته، إنما قيمته الحقيقية تقدر في ظروف إتيانه. وهي الظروف التي جعلت المشرع يجرمه ثم يقرر إباحته أحياناً.

الفرع الثاني

الخطر الحال (وشيك الوقوع)

يشترط لاعتبار الشخص في حالة دفاع شرعي أن يكون الاعتداء الذي يرمي إلى دفعه حالاً بحيث لا يتمكن المعتدى عليه من طلب الغوث والنجدة.

ومعنى هذا الشرط أن الاعتداء لن يقع وإنما هو قاب قوسين أو ادني من الوقوع ولكن يجب أن يكون وقوع هذا الاعتداء مؤكداً وذلك لأن انتظار الهجوم قد يضع المدافع في وضع يستحيل عليه أن يدافع عن نفسه متى شعر بالخطر، وذلك لأن خطر الاعتداء وشيك الوقوع في الحال وتصرف المعتدي يوحي بذلك ويؤكده، فالخطر قد حل أنما الاعتداء نفسه لم يبدأ بعد والضرر لم يتحقق وهذا يكفي لقيام حالة الدفاع الشرعي.

ويقصد بالخطر الحال ما كان على وشك الوقوع ، بأن يعتقد المدافع أن الاعتداء سيقع لا محالة، إذا لم يقم بما يلزم لدفعه ، أو أن يكون قد بدأ ولكنه مازال مستمراً ، فيكون الدفاع بقصد إنهائه ، أما إذا لم يكن الخطر حالاً فلا يتصور قيام حالة الدفاع الشرعي ، ويكون فعل المدافع اعتداء وليس دفاعاً فحلول الاعتداء هو الذي يوجد حالة الدفع الشرعي ([1]).

ومن باب أولى لا محل للدفاع الشرعي إذا لم يكن هناك ثمة تعرض أو اعتداء محتمل، ويتحقق ذلك إذا لم يرتكب فعل يشكل خطراً ما، أو ارتكب فعل لا يهدد بخطر. فالدفاع

(25) د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2010، ص174.

الشرعي يتطلب أن يصدر عن المعتدي فعل مادي ينطوي على خطر ينذر بوقوع ضرر ، ويستوي بعد ذلك أن يكون الخطر جسيناء أو بسيطاء وسواء كان مصدر الخطر فعلاء إيجابيا أم سلبياء ([1]).

ويتوسع المشرع الأردني في تحديد الخطر الذي يقوم به الدفاع الشرعي، فسواء أن يكون خطرا يهدد المدافع نفسه أو خطرا يهدد غيره، فالمشرع يبيح الدفاع الشرعي عن نفس المدافع أو نفس غيره، لأن الدفاع حق عام، ([2]) ومقتضاه صيانة الحقوق الأولى بالاعتبار، سواء تعلقت بالمدافع نفسه أو حقوق غيره، وجميعها حقوق للمجتمع والدفاع عنها جائز من أي فرد من أفراد المجتمع ، كما أن الدفع جائز عن المال، سواء مال المدافع أو مال غيره ولكن في أطار القيود التي يحددها القانون ، وهو ما يعكس توجه المشرع اليمني الذي لم يكتفي بإباحة الدفاع الشرعي دفاعا عن النفس ، وإنما أجاز ذلك دفاعا عن المال وفق ضوابط معينة بينتها المادة(29) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني ([3]).

كما يشترط أن يكون الخطر قد بداء ولم ينتهي ، وتتحقق هذه عندما يكون قد وقع وكن ضرره ما زال مستمراء وطالما أن الخطر ما زال مستمرا فيبقى حق المعتدى عليه بالدفاع الشرعي قائم حتى ينتهي هذا الاعتداء ، ومثل ذلك لو طعن الجاني المجني عليه أول مرة ثم أراد الاستمرار بطعنه بالسكين ثانيه وثالثه فإن للمجني عليه أن يدفع هذا الاعتداء ، ([4]) ولكن إذا توقف الاعتداء أو تحققت النتيجة فإن الاعتداء لا يعود حالا وبالتالي لا يبرر الدفاع ويعتبر المعتدي عليه بالاعتداء في هذه الحالة انتقاماءوليس دفاعاء

(26) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص192.

(27) محمد عوده صالح الغزو، مرجع سابق، ص22.

(28) لا يجوز أن يبيح حق الدفاع الشرعي عن المال القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية:

- جرائم الحريق العمد. جرائم سرقة من السرقات الجسيمة. الدخول ليلا في منزل مسكون أو أحد ملحقاته.

(28) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ،2018، ص205.

كما قد يحدث أن يتوهم الشخص ([1]) أنه يتعرض لخطر الاعتداء، فيبادر ويعتدي على شخص يتضح انه بريء وذلك كالحارس الذي يجلس في مقر عمله ليلاً ويشاهد شبحاً يتحرك أمامه يعتقد انه لص يريد قتله وسرقة المكان ، فيبادر بقتله ثم يتضح انه حارساً يعمل في المكان المجاور له ، هنا لا يستفيد هذا الشخص من حالة الدفاع الشرعي إلا إذا ثبت من شأن ا لظروف والملابسات التي أحاطت بهذا الشخص أن يدخل في روعه انه يتعرض لخطر اعتداء جدي وحقيقي ، وأن هذا الاعتقاد مبني على أسباب معقولة ، وهذا ما يمكن استخلاصه من المادة (28) من قانون العقوبات اليمني التي أكدت على أنه " لا يبيح الدفاع الشرعي القتل العمد إلا إذا قصد به دفع فعل يتخوف منه وقوع جريمة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة " .

وأخيراً نلاحظ بأن الخطر إذا لم يكن وشيك الوقوع فهو مستقبلي وبالتالي لا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ومثال ذلك هدد شخص آخر بالقتل بعد يومين ، فالخطر المستقبلي قد يتحقق وقد لا يتحقق ويمكن للشخص المهدد أن يلتجئ إلى السلطات العامة لتحول دون حلول الخطر وتحديداً مسألة ما إذا كان الخطر وشيكاً أو مستقبلا مسألة موضوعية يقررها قاضي الموضوع ، وهو ما أكد علي قانون العقوبات اليمني في المادة (27) التي جاء فيها بأن " تقوم حالة الدفاع الشرعي إذا واجه المدافع خطراً حالاً من جريمة على نفسه أو عرضه أو ماله أو نفس الغير أو عرضه أو ماله، و كان من المتعذر عليه الالتجاء إلى السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر في الوقت المناسب، و يجوز للمدافع عندئذ أن يدفع الخطر بما يلزم لرده وبالوسيلة المناسبة.

المطلب الثاني

شروط فعل الدفاع

إذا استوفى فعل الاعتداء شروطه فإن المعتدي عليه يستطيع رد المعتدي إما بالجرح أو الإيذاء أو القتل ولكن القانون أشترط شروط معينة، حيث يفترض الدفاع الشرعي فعلاً يهدد بخطر، وفعلاً يواجه هذا الخطر ليصده، ويتطلب القانون لتوافر حق الدفاع الشرعي تحقق شرطين: لزوم الدفاع، وتناسب الدفاع، وهو ما سنبينه في الفرعين

(29) الخطر الوهمي هو ذلك الخطر الذي لا وجود له إلا في مخيلة الشخص. إذ لا وجود له في حقيقة الواقع.

التاليين:

الفرع الأول

لزوم فعل الدفاع

يقصد بهذا الشرط أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة المتعينة والضرورية لرد الخطر وهذا الشرط لا يتوافر إلا إذا كان من الممكن اللجوء إلى السلطات العامة في وقت مناسب كذلك فإنه لا يتوافر إلا إذا كان فعل الدفاع متجهاً إلى مصدر الخطر وليس إلى مصدر آخر.

ومعنى هذا الشرط أن المدافع لم يكن يستطيع أن يتخلص من الخطر الذي يهدده في نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله إلا بالجريمة التي أتاها، ويكون الدفاع لازماً عندما تكون القوة المستعملة فيه الوسيلة الوحيدة للتخلص من هذا الاعتداء، وذلك لأن الدفاع وسيلة احتياطية لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا تعذر رد الاعتداء بوسيلة أخرى غير الاعتداء.

ومؤدى ذلك أن المدافع إذا كان بإمكانه اللجوء إلى السلطات العامة لكي تتولى رد الخطر أو يقوم بتوجيه فعل الدفاع إلى غير مصر الخطر كما لو هاجمة أحد الكلاب فقام بتوجيه فعله ناحية صاحبه فإن الدفاع الشرعي لا يتوافر نظراً لانتفاء حكمته والعلة من وراء إباحته ([1]) .

ويثور التساؤل حول ما إذا كانت أمكانية الهروب تحول دون الاحتجاج بحق الدفاع الشرعي؟

والقاعدة في هذا الشأن أن الدفاع حق والهروب أسلوب مشين ولا يمكن أن يجبر إنسان على التنازل عن حق وعن طريق أسلوب مشين هو الهروب.

ولكن في بعض الأحيان لا يكون في الهرب ما يشين كما لو لغرض شخص لاعتداء من مجنون أو لضرب من مدرسة أو مؤدبة أو من أبيه وأخيه الأكبر.

ففي مثل هذه الظروف لا يعتبر الهرب مشيناً وبالتالي يتعين على المعتدي عليه أن يلجأ إليه بدلاً من اللجوء إلى ألفها لرد الخطر. وفي كل الأحوال فإن القاضي استناداً إلى

(30) د. أحمد عض بلال، مرجع سابق، ص232.

سلطته التقديرية يستطيع أن يستوضح ما إذا كان الهرب مشيناً أم لا ([1]).

وخلاصة القول إن الشخص معتدي لا يلزم للهرب، ولكن بشرط ألا يكون الهرب يمس كرامة هذا الشخص المعتدى عليه، أما إذا كان الهرب لا يمس كرامته فهو ملزم بالهرب كالولد الذي يهرب من أمام والده.

وقد اشترط المشرع اليمني أن يكون فعل الدفاع لازماً حيث عبر عن هذا الشرط صراحة حين نصت المادة (27) من قانون العقوبات بعبارة " وكان من المتعذر عليه الالتجاء إلى السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر في الوقت المناسب، ويجوز للمدافع عندئذ أن يدفع الخطر بما يلزم لرده....".

أما المشرع المصري فقد عبر عن هذا الشرط في نص المادة (247) عقوبات بقوله " وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون بالوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العامة ([2]) ، كما واشترط المشرع الأردني أن يكون فعل الدفاع لازماً حيث عبر عن هذا الشرط صراحة حين نصت المادة (341) عقوبات بعبارة " أن لا يكون باستطاعة المعتدي عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر "([3]) .

ومن خلال تلك النصوص القانونية السابقة نلاحظ أن التمكن من الالتجاء إلى السلطات العامة في الوقت المناسب لطلب الحماية تنتفي حالة الدفاع الشرعي، ولكن مجرد وجود شرطي مسلح لا يمنع من ممارسة الدفاع الشرعي، وذلك لأن مجرد وجود رجل الشرطة شيء وإن يستطيع أن يؤمن هذا الشرطي المسلح للشخص المعتدي عليه الحماية شيء آخر.

إذن فمجرد وجود شرطي لا يمنع الشخص من الدفاع الشرعي وذلك لأن وصول الشرطي إلى هذا الشخص المعتدي عليه يتأخر وذلك يؤدي إلى حرمانه من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه.

(31) د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص317.

(32) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص219.

(33) د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص175.

الفرع الثاني

تناسب فعل الدفاع

يقصد بهذا الشرط أن يكون هناك قدر من التواؤم والتوازن بين فعل الدفاع وبين جسامة الخطر، ولكن هذا لا يعني أن يكون هناك مساواة مطلقة بينهما إذ يكفي كما يرى الفقهاء إلا يكون بينهما عدم تناسب ظاهر وللتحقق من هذا الشرط يتعين أن يأخذ القاضي في الاعتبار الظروف المحيطة بالمعتدي عليه من حيث المكان والزمان والقوة الجسدية للمعتدي والمعتدى عليه والوسيلة المستخدمة من المعتدي ([1]) . فقد تكون القوة الجسدية للمعتدي أو المعتدى عليه متفاوتة مما يبرر وجود تفاوت بين الخطر وبين وسيلة الدفاع. فإذا كان المعتدي يتمتع بقوة جسدية كبيرة على عكس المعتدى عليه فإن هذه الأخيرة يمكن أن يستخدم وسيلة أشد جسامة لرد خط الاعتداء.

فلا يكفي حتى يقال أن الفعل دفاع شرعي أن يكون في حاله دفع أي كون فعل الدفاع لازماً برد اعتداء بل يجب على الشخص المدافع أن يبذل القدر من القوة لرد الاعتداء ويجب أن يكون متناسباً مع الاعتداء ، حيث أن هذا الشرط يتعلق بتحديد مقدار أو كم الدفاع المباح ، فلا إباحة إلا بقدر الدفاع الذي يكون من شأنه حماية حق المعتدى عليه ، ولا تغطى الإباحة ما يزيد على ذلك القدر ، حيث تسري بشأنه قواعد تجاوز حدود الإباحة ([2]) . ولكن الصعوبة تكمن في تحديد المعيار الذي في ضوئه يقاس مدى تحقق التناسب من عدمه، ومبعث الصعوبة هو تعذر قياس التناسب على نحو حسابي، لأن المعتدى عليه يفاجأ عاده بالخطر ولا يسعفه الوقت ولا هدوء الأعصاب لتحديد قدر الدفاع الذي يتناسب مع جسامة الاعتداء.

إذن الإشكالية التي يثيرها هذا الشرط هو صعوبة تحديد معيار التناسب بين فعل الدفاع وجسامة الخطر ولا يشترط التكافؤ بين فعل الدفاع والاعتداء بل ينظر لكل حاله

(34) د. أنور محمد صدقي المساعدة، التناسب في الدفاع الشرعي: هل هو شرط إنشاء أم شرط استعمال؟، المجلة القانونية والقضائية – مركز الدراسات القانونية والقضائية وزارة العدل، قطر، العدد1، السنة 3، 2009، ص231.

(35) جمال محمد احمد سليمان، حق الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون تطبيقاً على قوانين العقوبات العربية " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2015، ص77.

حسب الظروف التي أحاطت بها لذلك قد تكون القوة المستعملة للدفاع أكبر من فعل الاعتداء ولكن هذه الزيادة معقولة في مثل الظروف التي كان فيها المدافع فيؤخذ بعين الاعتبار قوة المدافع الجسمانية وحالته النفسية وغيرها من الأمور.

معيار التناسب:

يعد فعل الدفاع متناسباً مع الجسامة إذا انطوى على استخدام قدر من العنف لا يجاوز القدر الذي كان يستخدمه شخص معتاد أحاطت به ذات الظروف التي احتاطت بالمدافع ([1]) ، وذلك لأن لكل اعتداء خطر معين قد يكون هذا الخطر جسيم ، وقد يكون بسيط ولذلك وجب على الشخص المدافع أن يرد هذا الخطر بفعل يتناسب معه لأن الهدف من الدفاع الشرعي هو دفع الخطر وليس عقاب المتهم والانتقام منه ومثال ذلك لو أن شخصاً كان يريد الاعتداء على آخر بعصا فلا يجوز الانتقام للمدافع أن يستعمل مسدس ويقتل المعتدي بل كان يكفيه لأن يطلق رصاصة في الهواء فيتراجع المعتدي .

ونخلص من ذلك إلى أن التناسب لا يعني التطابق بين الاعتداء والقوة، وإنما يكون هناك تناسباً بين الوسيلة التي كانت في متناول المعتدي عليه وبين الوسيلة التي استعملها بالفعل، وهو ذات ما أكد عليه المشرع اليمني في المادة (27) من قانون العقوبات التي جاء فيها " .... ويجوز للمدافع عندئذ أن يدفع الخطر بما يلزم لرده وبالوسيلة المناسبة".

فيوجد التناسب إذا ثبت أن الوسيلة المستعملة كانت في ظرف استعمالها أنسب الوسائل لرد الاعتداء أو كانت هي الوسيلة الوحيدة التي وجدت في متناول يد المهدد بالاعتداء وتقدير التناسب على هذا النحو نسبي يتعلق بظروف كل واقعة، فقد تعد الوسيلة المناسبة في بعض الظروف دون البعض الآخر.

المبحث الثالث

أثر التجاوز في استعمال حق الدفاع الشرعي

أن الحديث عن التجاوز لا يكون إلا إذا تحققت شروط نشوء الحق في الدفاع الشرعي، فإن أي إخلال بشرط من هذه الشروط ينفي وجود الدفاع الشرعي أصلاً وبالتالي لا مجال للحديث عن تجاوزه، فهل يكون التجاوز إخلالاً بشرط من شروط

(36) عبد الصمد رجب ميلاد، الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة المرقب، ليبيا، 2009، ص105.

استعمال الحق في الدفاع الشرعي وهي نية الدفاع، وتوجيه الفعل لمصدر الاعتداء، وشرط التزام حدد الدفاع؟

ان عماد الأعمال في الشريعة الإسلامية هي النية وكما قال صلى الله عليه وسلم " أنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرؤ ما نوى " () ، فإن لم تكن نية المعتدى عليه متجهة إلى الدفاع فإنه لا يكون مدافعاً ويحاسب على فعله وفقاً لنيته بما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية في تلك النية ([1]) ، أما التشريعات الوضعية فلم تحفل كثيراً بنية الدفاع فلم تجعلها شرطاله وبالتالي لم تتناول جزاء جنائياً أو مدنياً على انصراف نيه المدافع إلى غير الدفاع ما دام يجاوز بقية الشروط الأخرى ولو كان التزامه به محض صدفة حسنة اه ، سيئة النتائج على المجتمع والعدالة ، حيث أفلتت إرادة آثمة من عقاب عسى أن يكون رادعاً وعن العود مانعا ([2]) .

وأما توجيه الدفاع لمصدر الاعتداء فإن الإخلال به عمداً أو خطأ ينفي الدفاع ويشكل فعلاً يخضع للقواعد العامة في التجريم والعقاب بحسب اعتبار الشرع والقانون لهذا الفعل وقد يجد في حالة الضرورة ملجئاً ينأى به عن دائرة العقاب ، وإن وقع في هذه الدائرة لا محالة كان للقاضي استخدام سلطته التقديرية في التخفيف من العقوبة مراعاة للحال التي كان عليها حين مواجهة الاعتداء وما اعتقده من أن فعله هذا فيه نجاة له من وطأة الاعتداء ([3]) .

وبناء عليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول نخصصه لتجاوز حدود الدفاع الشرعي، أما الثاني فنخصصه لأثار الدفاع الشرعي.

المطلب الأول

تجاوز حدود الدفاع الشرعي

من المفترض أن المعتدى عليه عندما يتعرض لاعتداء لابد أن تتوفر شروط فعل

(37) د. أحمد عبد السلام الأشهب، الدفاع الشرعي أو دفع الصائل في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، الجامعة الأسمرية الإسلامية زليتن ، ليبيا ، العدد4، 2003، ص79.

(38) محمد خلف عيد، تجاوز حدود الدفاع الشرعي " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2008، ص64.

(39) د. عمار عباس الحسيني، حالة الضرورة وأثرها في المسؤولية الجنائية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص353.

الدفاع التي نص عليها القانون ونظم أحكامها ، ليكون من حقه استخدام القوة اللازمة لرد هذا الاعتداء وفي هذه اللحظة يكون قد نشأ حق المعتدى عليه في الدفاع الشرعي ، ولكن المعتدى عليه أو المدافع عندما يمارس حقه في الدفاع يكون مقيداً بأن تكون أفعال الدفاع بالقدر الضروري اللازم لرد العدوان ، أما لم يتقيد المدافع بهذا القدر من القوة فإنه يكن قد تجاهل الشرط الثاني من شروط فعل الدفاع وهو التناسب ما بين فعل الدفاع وفعل الاعتداء وبالتالي فإن المدافع يكون قد تجاوز حقه في الدفاع الشرعي ([1]) .

إن تحديد النقطة التي يبدأ منها فعل التجاوز تختلف من واقعة إلى أخرى لما يرد في كل دعوى من وقائع، فقد تبدأ نقطة التجاوز منذ بداية الدفاع إذ قد يتعرض المعتدي عليه إلى اعتداء بضربه يد من قبل المعتدي فيلجأ المعتدى عليه إلى دفع هذا الاعتداء باستعمال آله حادة رغم أن المعتدي لا يتمتع بقوة بدنية تتجاوز قوة المعتدي عليه وأن بإمكانه دفع الاعتداء بضربة يد مماثلة أو تزيد عليها إلى حد ما. وكذلك قد تبدأ نقطة التجاوز بعد برهة بسيطة من فعل الدفاع إذ قد يلجأ المدافع إلى ضرب المعتدي عده ضربات رغم أن ضربة واحدة تكون كافية لرد العدوان ([2]).

لقد أباح المشرع فعل الدفاع وقيده بشرط التناسب علاوة على شرط اللزوم ، فالدفاع مباح بالقدر اللازم للمحافظة على الحق أو لدرء الخطر ، أما إذا تجاوز فعل الدفاع القدر الضروري لدرء الخطر أصبح غير ضروري ، ولا مبرر لإباحته ، فإذا كان في وسع جسامة من الضرب ، وإذا كان المدافع بإمكانه درء الخطر بالجرح فاختار القتل فإنه يعتبر متجاوزاً لفعل الدفاع وهذا ما أكدت عليه المادة (341) من قانون العقوبات الأردني وما قررته محكمة التمييز الأردنية بقرارها " أن مجرد وقوع مشاجرة بين المتهم والمجني عليه لا يستدعي دفع الاعتداء بالقتل " ([3]) .

---

(40) د. محمد نعيم نصر فرحات، النظرية العامة لعذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي "دراسة تحليلية لمبدأ المشروعية الجنائية في القانون المصري والمقارن "، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ،1981، ص23.

(41) د. لريد محمد أحمد، تجاوز حدود الدفاع الشرعي "دراسة مقارنة"، مجلة تاريخ العلوم، زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد 1، 2016، ص7.

(42) انظر حكم محكمة التمييز الجنائي رقم (79/171)، مجلة نقابة المحامين لسنة 1980، ص293، مشار إليه لدى

3. باسل عبد الرحمن محمد، الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الأردني والمقارن، مرجع سابق، ص94.

ولبيان قواعد التجاوز في الدفاع الشرعي ينبغي تحديد ماهية التجاوز ثم بيان حالاته في الفرعين التاليين.

الفرع الأول

ماهية التجاوز

التجاوز هو أن تكون أفعال العنف والقوة الصادرة من المعتدي عليه لرد الاعتداء قد تعدت مقدار خطر الاعتداء الموجة إليه من المعتدي بصورة يقدرها الإنسان العادي لو أحاطت به نفس الظروف والملابسات ([1]) ، أو هو خروج شرط التناسب بين الاعتداء والدفاع، أما الخروج على شرط اللزوم فلا ينشأ منه التجاوز وإنما ينشأ عنه وضع غير مشروع لأن الحق ذاته غير موجود ([2]).

كذلك إذا لم يكن الدفاع لازماً ولم يكن وجها ص لمصدر الخطر، فإن سبب الإباحة لا يقوم قانوناً أما شرط التناسب فه يفترض نوفر الشروط الأخرى مجتمعه والتي بها يثبت الحق قانوناً وما شرط التناسب إلا الإطار الذي يجب أن يباشر الدفاع في نطاقه، ولذلك إذا تخلف التناسب بين جسامة الخطر والدفاع كنا في نطاق التجاوز.

أما حكم التجاوز فيترتب على تجاز حدود الدفاع الشرعي وفقاً للقواعد العامة انتفاء التبرير ويعتبر فعل المعتدى عليه جريمة يسأل عنها لتوافر الركن المعنوي، فإذا كان المعتدي عليه يعرف درجة جسامة الاعتداء ويعلم القدر الكافي لرده ومع ذلك اتجهت إرادته إلى ارتكاب فعل أشد جسامة، كان التجاوز عمداً يسأل عن جريمة عمديه ،([3]) أما إذا أخطأ في تقدير جسامة الخطر وكان يستطيع أن يقدر جسامة الخطر بشكل جسيم وتجاوز حد الدفاع فإنه يسأل عن جريمة غير عمديه ، وهو ما ذهب إليه المشرع اليمني ، حيث أكدت ذلك المادة (30) من قانون العقوبات بقولها " إذا تجاوز الشخص بإهماله حدود الإباحة أو الضرورة أو الدفاع الشرعي يعاقب على هذا التجاوز إذا كان القانون يجرمه بوصفة جريمة غير عمدية. "

(43) د. عبد العالي بوصنوبرة ، تجاوز حدود الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة عنابة ، الجزائر ، ديسمبر2016، ص75.

(44) د. فوزية عبد الستار، بحث في الدفاع الشرعي، مرجع سابق، ص231.

(45) د. محمد نعيم نصر فرحات، مرجع سابق، ص138.

وعلى صعيد آخر فقد تباينت التشريعات بشأن مفهوم التجاوز وأشارت إليه بتعبيرات مختلفة فبعضها استعمل تعبير تجاوز حدود الإباحة ومثلها التشريع الاردني، حيث نصت المادة (30) من قانون العقوبات الأردني على أنه " إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة (89)" حيث نصت على أنه "لا يعاقب الفاعل على فعل الجأته الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصدا شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر " ([1]) .

كما استعمل المشرع المصري مصطلح (تعدى حدود الإباحة) ، وهو ما ظهر جليا بنص المادة (251) من قانون العقوبات المصري بقولها " لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصدا إحداث ضرراً أشد مما يستلزمه هذا الدفاع .." ([2]) .

الفرع الثاني

حالات التجاوز

يعني القول بتجاوز حدود الدفاع الشرعي توافر كافة الشروط في الدفاع الشرعي، ما عدا شرط التناسب بين فعل الدفاع وفعل الاعتداء، فيشترط في التجاوز شروط ثلاثة هي:

أولاً: توافر شروط الدفاع الأخرى.

لا يتصور تجاوز حدود الدفاع ، إلا إذا وجد الحق فعلاً في الدفاع ولكن المدافع استعمل في دفع الاعتداء قوة تزيد عما يلزم لرده ، أما إذا لم يتوافر شرط من شروط الدفاع ، فلا يقوم الحق فيه ومن ثم لا يتصور قيام حالة تجاوز له ([3]) .

ثانياً: حصول التجاوز للدفاع:

ويتحقق التجاوز باستعمال قدر من القوة في الدفاع لا يتناسب مع الاعتداء الذي وقع عليه ، كما يتحقق التجاوز باللجوء إلى القتل العمد غير حالاته المنصوص عليها ، أو

(46) د. نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص226.

(47) د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص323.

(48) د. زهيرة فونتير ، حدود استعمال حق الدفاع الشرعي " دراسة وفق أحكام القانون الجنائي المغربي " ، مجلة القضاء الجنائي ، المغرب ، العدد1، المجلد1، 2015، ص104.

كان في إمكانه اللجوء إلى الاستعانة بالسلطات العامة ولم يفعل ذلك ، بل دافع بوسائله الخاصة ([1]) .

ثالثاً: توفر حسن النية لدى المتجاوز.

ويعرف الشخص الذي يتعدى حدود الدفاع الشرعي بنية غير سليمة بأنه ذلك الشخص الذي يقصد إحداث ضرر أشد مما يستلزمه القانون ([2]) ، ويكون المدافع حسن النية إذا قام بفعل التجاوز من أجل الدفاع وليس بقصد الانتقام ، أو أنه في اعتقاده أن ما قام به هو القدر المناسب لدفع الاعتداء عنه .

أما إذا كان يعلم بعكس ذلك، فإنه لا شك سيء النية ويسأل بوصفه مرتكباً لجريمة عمديه ويعد متجاوزاً لحق الدفاع الشرعي. ومعرفة ما إذا تجاوز المدافع حدود الدفاع الشرعي يدخل ضمن السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا معقب عليها في ذلك من قبل المحكمة العليا، إلا إذا كانت النتائج التي وصلت إليها غير متفقه مع المقدمات التي أوردتها.

المشرع اليمني من جانبه استشف توافر حاله حسن النية في فعل المدافع من خلال وصفه للتجاوز لحدود الدفاع الشرعي بالإهمال وليس العمد، وهو ما أكدت عليه المادة (30) من قانون العقوبات بقولها " إذا تجاوز الشخص بإهماله حدود الإباحة أو الضرورة أو الدفاع الشرعي يعاقب على هذا التجاوز إذا كان القانون يجرمه بوصفة جريمة غير عمديه ".

المطلب الثاني

أثار الدفاع الشرعي

الأصل أن الدماء والأموال معصومة، فلا يجوز الاعتداء عليها إلا بسبب شرعي، يبيح ذلك، ومن الأسباب الشرعية التي تزيل العصمة الدفاع المشروع، فللمعتدى عليه أن يدفع الاعتداء، ولو أدى الدفاع إلى قتل المعتدي، أو جرحه، لأن العدوان يزيل عصمة المعتدي، ويجعل للمعتدى عليه حق الدفاع، لكن هذا الزوال مقيد ومؤقت. فهو مقيد بالقدر اللازم

(49) د. فيصل عبد العزيز اليوسف، دفع الصائل في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الأمنية، مركز البحوث والدراسات كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، العدد28، المجلد13، سبتمبر 2004، ص61.

(50) د. عبد العالي بوصنوبرة ، مرجع سابق ، ص77.

لدفع العدوان ، وبالوسيلة المناسبة ، فليس للمعتدى عليه أن يدفع بقوة ، أو وسيلة أشد من القدر اللازم لرد العدوان ، بل يجب عليه أن يدفع الاعتداء بالأسهل فما فوق من القوة والوسائل (1) ، ومؤقت بزمن الاعتداء فلا يتقدم عليه أو يتأخر عنه ، فحق الدفاع يبدأ من وقوع العدوان حقيقة أو حكماً ، وينتهي بزوال العدوان .

فإذا دافع المعتدى عليه بعد انتهاء العدوان، أو دافع بوسيلة أكبر من إمكان دفع العدوان بوسيلة أقل منها، فهو متجاوز في الدفاع المشروع، ويعتبر معتدياً وفعله جريمة، ويجب عليه الضمان، لأن الأصل العصمة، وأبيح للمعتدى عليه ما يدفع به الاعتداء، وما زاد فهو تعد والضمان يختلف باختلاف الجريمة، والمجني عليه، فإن كان المجني عليه إنساناً فإن الضمان يكون بالقصاص، أو الدية، حسب توافر شرط القصاص أو عدمه، سواء أكانت الجناية على النفس أو ما دونها. وإن كان المجني عليه حيواناً فإن الضمان يكون بالقيمة (2).

إذا استوفت حالة الدفاع الشرعي كامل شروطها، فإما أن يقع فعل الدفاع ضمن الحدود المرسومة من غير تجاوز لحد التناسب، عندئذ تتحقق الإباحة فتنتفي بذلك المسؤولية الجنائية ومعها المدنية لأن فعل المدافع أصبح مشروعاً وإما أن يقع فعل الدفاع مع توافر شروطه اللازمة لثبوته، ولكن خارج حدود الإباحة، فيتحقق التجاوز، فيسأل المدافع عن جريمة غير عمديه إلا إذا كان التجاوز مبنياً على أسباب معقولة، وبين هذا وذاك تثار مسألة عب الإثبات ومن يتحمل ذلك؟

فإذا توافرت شروط فعل الاعتداء، وشروط فعل الدفاع كما سبق دراسته بصدد الدفاع الشرعي، فيصبح فعل الدفاع مباحاً أي مشروعاً بعد أن كان مجرماً (3) ، فيستفيد منه المدافع فلا تترتب عليه مسؤولية جنائية ولا مدنية ، وعلى المحكمة أن تقضي ببراءة المتهم إذا كانت الدعوى منظورة أمامها ، أما إذا كانت الدعوى في مرحلة التحقيق أصدرت

(51) د. فيصل عبد العزيز اليوسف، دفع الصائل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص76.

(52) د. عمر الفاروق الحسيني، حق الدفاع وحربة الإثبات الجنائي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، أبريل1995، ص68.

(53) د. أحمد عبد السلام الأشهب، الدفاع الشرعي أو دفع الصائل في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص76.

سلطة التحقيق قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وإذا كان التحقيق لم يبدأ بعد أصدرت النيابة العامة قراراً بحفظ أرواق الملف ، وعلاوة على ذلك لا تطبق على الفاعل تدابير الأمن لأن الفاعل ليس في حالة خطورة، ويستفيد من الإباحة كل من اشترك في الدفاع سواء علم بتوافر الإباحة أم لم يعلم بها باعتباره قد شارك في فعل مباح من حيث الأصل ([1]) ، لأن الدفاع الشرعي سبب إباحة موضوعي يتعلق بالواقعة فيمحو عنها الصفة الإجرامية ، هذا من زاوية ، ومن زاوية أخرى يلاحظ أن الشريك أو المساهم في فعل الدفاع يعد في موقف المدافع عن الغير وبالتالي له أن يتمسك بسبب إباحة خاص به.

خاتمة:

بعد أن لاحظنا أن موضوع الدفاع الشرعي ليس حديثاً بل موجود منذ قدم الإنسانية إذ أن غريزة حب البقاء اقتضت أن يباح الدفاع عن النفس أو المال تجاه أي خطر يهدده، وقد تطورت أحكم الدفاع الشرعي بحيث استقرت شروطه وقيوده بشكل واضح في التشريعات الحديثة، وقد قمنا باستعراض أحكام الدفاع الشرعي في قانون العقوبات اليمني بالمقارنة مع بعض القوانين العقابية العربية وتوصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

1. أخذ المشرع اليمني بالاتجاه الذي أخذت به معظم التشريعات الحديثة، فاعتبر حق الدفاع الشرعي سبباً عاماً للإباحة، وأورد أحكامه في القسم العام من قانون الجرائم والعقوبات.
2. الأصل في أفعال الدفاع الشرعي أنها مباحة ولا عقاب عليها، ولكنها إذا تعدت لشروط الدفاع فإن الفعل الذي وقع بالغير لا يعتبر مباحاً إذا أمكن نسبة الخطأ أو الإهمال إلى المدافع.

(54) د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفة سبباً من أسباب الإباحة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2005، ص5.

3. الدفع عن النفس أو المال أو العرض، أو مال أو عرض الغير، يصنف ضمن الدفاع الشرعي الخاص، وهو ما يعبر عنه في التشريعات العقابية بحماية الحياة الخاصة.
4. حق الدفاع الشرعي لا ينشا إلاعندما يكون هناك خطر حقيقي حال، أما الخطر الوهمي فلا ينتج قيام حالة الدفاع الشرعي، وكل فعل إذا لم يكن قائماء على أسباب معقولة فهو جريمة غير عمديه.
5. أسباب الإباحة ومن ضمنها الدفاع الشرعي هي أسباباء موضوعية لا علاقة لها بشخص الفاعل بل ينصب أثرها على الفعل على عكس موانع المسؤولية الجنائية والأعذار المعفية فهي ذات طبيعة شخصية.
6. معيار التناسب هو معيار شخصي وليس موضوعي يختلف من شخص إلى آخر وحسب الظروف المحيطة.

التوصيات:

1. من الواجب على محكمة الموضوع إذا عرض عليها فعل يتعلق بالدفع الشرعي أن تبين الفعل الذي سبق الآخر، على أساس أن فعل الاعتداء لابد أن يكون سابقاء لفعل الدفاع.
2. نوصي المشرع اليمني النص صراحة على الخطر الوهمي أسوة بالقانون المصر والأردني.
3. نوصي المشرع اليمني وضع حد للغموض القائم حول المقصود بالتناسب من الاعتداء وفعل الدفاع والمعيار الذي يجب أن يعتمد عليه القاضي في تحديده في نص قانوني بدقة تكريساء لمبدأ الشرعية.
4. غياب نص ينظم مسألة تجاز المدافع حدود الدفاع الشرعي جعل القاضي يرجع للقواعد العامة وتنظيم ذلك بنص خاص يحد من مجال السلطة التقديرية الواسعة للقاضي بهذا الشأن.

قائمة المصادر المراجع:

1. أبو عامر، محمد زكي، 2012، قانون العقوبات القسم العام، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.
2. أحمد، لريد محمد، 2016، تجاوز حدود الدفاع الشرعي "دراسة مقارنة"، مجلة تاريخ العلوم، زيان عاشور بالجلفة، العدد 1، ص1-14.
3. الأشهب، أحمد عبد السلام ،2003، الدفاع الشرعي أو دفع الصائل في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، العدد4، ص 36-86.
4. الحديثي، عمر فخري عبد الرزاق ،2005، تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفة سببا ٍ من أسباب الإباحة، قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق.
5. الحسيني، عمار عباس، 2011، حالة الضرورة وأثرها في المسؤولية الجنائية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
6. الحسيني، عمر الفاروق، 1995، حق الدفاع وحربة الإثبات الجنائي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد17، ص57-81.
7. السعيد، كامل ،2011، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
8. السكوتي، سعيد البرك، 2014، حق الدفاع الشرعي: جوهرة، حدوده، وحالات تجاوزه: دراسة تحليلية مقارنة في قوانين العقوبات العربية، مجلة الحقوق، العدد 17/ 16، ص 265-400.
9. الشرفي، علي حسن ،2014، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني "النظرية العامة للجريمة، الطبعة السابعة، صنعاء، مكتبة الوسطية للنشر والتوزيع.
10. الصيفي، عبد الفتاح مصطفى ،2016، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
11. العطار، أحمد صبحي،2003، الأسس الفلسفية للإباحة في الدفاع الشرعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد1، المجلد45، ص 5-89.
12. الغزو، محمد عوده صالح،1990، الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الأردني "دراسة مقارنة"، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الاردن.
13. المجالي، نظام توفيق، 2012، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الرابعة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

14. المساعدة، أنور محمد صدقي،2009، التناسب في الدفاع الشرعي: هل هو شرط إنشاء أم شرط استعمال؟، المجلة القانونية والقضائية – مركز الدراسات القانونية والقضائية وزارة العدل، العدد1، المجلد3، ص 231-242.
15. النعيم، عبد الله أحمد،1989، متى ينشأ وأين ينتهي حق الدفاع الشرعي في السودان، مجلة الدراسات السودانية، معهد الدراسات الأفريقية والأسيوية بجامعة السودان، العدد1، المجلد7، ص13-36.
16. الهمامي، محمد الأسعد، 1991، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الزيتونة، تونس.
17. اليوسف، فيصل عبد العزيز، 2004، دفع الصائل في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الأمنية، مركز البحوث والدراسات كلية الملك فهد الأمنية، ال عدد28، المجلد13، ص15-89.
18. بلال، أحمد عوض, 2012, مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية.
19. بوصنوبرة، عبد العالي،2016، تجاوز حدود الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عنابة، ع48، ص 67-81.
20. داري، حسين يوسف،2014، حق الكافة في الدفاع الشرعي العام عن المبادئ والقيم "دراسة فقهية مقارنة"، قسم الشريعة، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الاردن.
21. ذياب عبد الكريم عقل، & د. عبد الرحيم محمود دراغمة. (2008). جرائم الدفاع عن الشرف في حال التلبس بالزنا في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون العقوبات الأردني، مجلد5، ال عدد2، ص 299-323.
22. سليمان، جمال محمد احمد،2015، حق الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون تطبيقاً على قوانين العقوبات العربية " دراسة مقارنة"، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.
23. عبد الستار، فوزية ،1994، بحث في الدفاع الشرعي، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد1، المجلد 2، ص118-141.
24. عليجة، محمد عبد الحفيظ ،2007، الدفاع الشرعي الخاص "دفع الصائل" في الفقه الجنائي الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، الجامعة الأسمرية الإسلامية زليتن، العدد16، ص3-40.

25. عودة، عبد القادر ،1986، التشريع الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، بيروت، مؤسسة.
26. عيد، محمد خلف، 2008، تجاوز حدود الدفاع الشرعي " دراسة مقارنة"، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الاردن.
27. فراج، أحمد حسن عبد الله ،2013، حق الدفاع الشرعي بين القانون الجنائي الوضعي والشريعة الإسلامية، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر.
28. فرحات، محمد نعيم نصر،1981، النظرية العامة لعذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي "دراسة تحليلية لمبدأ المشروعية الجنائية في القانون المصري والمقارن "، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.
29. فونتير، زهيرة ،2015، حدود استعمال حق الدفاع الشرعي " دراسة وفق أحكام القانون الجنائي المغربي "، مجلة القضاء الجنائي، المجلد1، العدد1، ص 97-107.
30. محمد، أمين مصطفى،2010, قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
31. ميلاد، عبد الصمد رجب ،2009، الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" دراسة تحليلية مقارنة"، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المرقب، ليبيا.
32. نجم، محمد صبحي، 2012، قانون العقوبات – القسم العام النظرية العامة للجريمة، الطبعة الرابعة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.